



## مذكرة تقدير

هي شأن مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنبيع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها

\*\*\*\*\*

تنص المادة 57 من القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، على إحداث لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة، تتولى تنبيع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي تضطلع على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق القانون-ال إطار المذكور;
- مواكبة وتتبیع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.
- الإطار، وذلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقاديمية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية للإصلاح المنظومة؛
- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الأجال القانونية المحددة لها.

وتحيل المادة المذكورة على نص تنظيمي يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع هذا المرسوم، الذي يروم تحقيق الأهداف التالية:

- إسناد رئاسة اللجنة الوطنية السالفة الذكر، إلى السيد رئيس الحكومة، مع تحديد تركيبتها، التي تتتألف بالإضافة، إلى السلطات الحكومية المعنية، من بعض الهيئات الدستورية، فضلاً عن المندوب السامي للتخطيط ورئيس جمعية رؤساء الجهات:

• تحديد كيفية عقد اجتماعات اللجنة الوطنية ووضع جدول أعمالها، مع إسناد مهام الكتابة الدائمة

لهذه اللجنة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي:

• التنصيص على إمكانية إحداث رئيس اللجنة الوطنية، لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، وذلك

لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بمهام المنوط بها:

• قيام السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد

تقرير سنوي يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

والجدير بالإشارة، أن مشروع المرسوم المقترن، ينص على نسخ المرسوم رقم 2.16.170 الصادر في 29 أبريل

2016، الذي تم بموجبه إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتقويم.

**تلükem هي أهم أهداف مشروع هذا المرسوم**

وحرر بالرياط في:

19 سبتمبر 2019

وزير التربية والتكوين والبحث العلمي  
محمد أمزازي

## مشروع مرسوم

رقم ٧٩٥ ..... صادر في ..... ١٩.٦.٢٠١٩

بتتحديد تأليف اللجنة الوطنية للتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين  
والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها.



رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما

المادة 57 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه، رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية  
والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الوطنية للتتبع ومواكبة إصلاح منظومة  
التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بـ "اللجنة الوطنية".

ووجه بالعاطف:  
وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي  
الإمضاء:

### المادة الثانية

يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

وزير التربية للشباب والرياضة والفنون المسرحية والفنون المعاصرة والتراث والتاريخ والعلم حقوق الإنسان:

محمد لارزى - الداخلية:

- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

- الأوقاف والشؤون الإسلامية:

- الأمانة العامة للحكومة:

- الاقتصاد والمالية:

- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة:
  - التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:
  - الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي:
  - التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:
  - الصحة:
  - السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:
  - الشباب والرياضة:
  - الثقافة والاتصال:
  - الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:
  - الشغل والإدماج المهني:
  - إدارة الدفاع الوطني:
  - العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:
  - إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

بـ. المندوب السامي للتخطيط:

جـ. الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي:

د- الأمين العام للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي:

هـ- رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب.

النادي الشاطئي

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر، على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذلك كل شخص يرى فائدة في حضوره.

#### **المادة الرابعة**

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والتـكوين المهني والـتعليم العـالـي والـبحـث العـلـمي، القيام بـمهـام الـكتـابـة الدـائـمة لـلـجـنة الوـطـنـية، وـتـقـوم، عـلـى الـخـصـوص، بما يـلي:

- التـحضـير لـاجـتمـاعـات الـلـجـنة الوـطـنـية وإـعـدـاد مـحـاضـرـها;
- إـعـدـاد مـشـارـيع الـاقـتراـحـات المـرـمع عـرـضـها عـلـى الـلـجـنة الوـطـنـية، بـتـنـسـيقـ مع جـمـيعـ السـلـطـاتـ والـهـيـنـاتـ المعـنيـةـ;
- السـهـر عـلـى حـسـن سـيرـ أـشـغالـ الـلـجـنة الوـطـنـيةـ وـلـجـائـهاـ المـتـخـصـصـةـ;
- تـبـعـ تـنـفـيـذـ الـقـرـاراتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الصـادـرةـ عـنـ الـلـجـنةـ الوـطـنـيةـ، بـتـنـسـيقـ معـ السـلـطـاتـ الـحـكـومـيـةـ المعـنيـةـ;
- مـسـكـ وـضـبـطـ وـحـفـظـ مـلـفـاتـ الـلـجـنةـ الوـطـنـيةـ وـتـقـارـيرـهاـ وـمـسـتـنـدـاتـهاـ وـمـحـفـوظـاتـهاـ.

#### **المادة الخامسة**

يمـكـنـ لـرـئـيسـ الـلـجـنةـ الوـطـنـيةـ إـحـدـاثـ لـجـانـ مـتـخـصـصـةـ دـائـمـةـ أوـ مـؤـقـتـةـ يـرىـ أـنـهـ ضـرـورـيـ لـمـسـاعـدـةـ الـلـجـنةـ الوـطـنـيةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـمـهـامـ الـمـنـوـطـةـ بـهـاـ.

ويـجـوزـ لـهـذـهـ الـلـجـانـ أـنـ تـدـعـوـ خـبـراءـ وـمـخـتصـينـ لـلـمـشارـكـةـ فـيـ أـمـفـالـ اـجـتمـاعـهـاـ، وـتـقـومـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ الـمـهـنيـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـميـ بـمـهـامـ كـتـابـةـ الـلـجـانـ الـمـذـكـورـةـ.

#### **المادة السادسة**

تـقـومـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ الـمـهـنيـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـميـ، كـلـ مـسـنـةـ، بـتـنـسـيقـ معـ السـلـطـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـعـنيـةـ، بـإـعـدـادـ تـقـرـيرـ يـتـضـمـنـ حـصـيلـةـ أـنـشـطـةـ الـلـجـنةـ الوـطـنـيةـ.

#### **المادة السابعة**

يـدـخـلـ هـذـاـ مـرـسـومـ حـيزـ التـنـفـيـذـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـتـنـسـخـ اـبـتـداءـ مـنـ نـفـسـ التـارـيخـ، مـقـتضـيـاتـ مـرـسـومـ رـقـمـ 2.16.170ـ الصـادـرـ فيـ 21ـ مـنـ رـجـبـ 1437ـ (29ـ أـبـرـيلـ 2016ـ)ـ بـإـحـدـاثـ الـلـجـنةـ الـوـزـارـيـةـ الـدـائـمـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ.

#### **المادة الثامنة**

يـسـنـدـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ مـرـسـومـ، إـلـىـ وزـيرـ التـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ الـمـهـنيـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـميـ.

وـحرـرـ بـالـرـيـاطـ فـيـ.